# الأب إن أخرج زكاة الفطر عن ولده البالغ الغني هل تجزئ!

مقالة للشيخ الفاضل

**محمد عثمان العنجري**

- حفظه الله -

الأربعاء 28 رمضان 1444 الموافق 19 ابريل 2023

## الأب إن أخرج زكاة الفطر عن ولده البالغ الغني، هل تجزئ؟

🔺 زكاة الفطر من العبادات، وهي طهر وكفارة لما يقع من تقصير في شهر رمضان المبارك.

🔺 وغالب الآباء الميسورين اليوم يزكّون عن عيالهم الكبار والصغار.

🔺 فإن زكّى الأب زكاة الفطر عن جميع عياله، وكان هذا هديًا له منذ ولادة عياله، واستمر الأب على إخراج زكاة الفطر عن عياله الكبار والصغار بعلمهم في كل سنة منذ نعومة أظفارهم؛ فهذا جائز.

🔺 وإن أصبح أولاده كبارًا وأغنياء، فمن حُسن الأدب أن لا يقول الابن الغني لأبيه: لا تزكي عني؛ فإنها ثقيلة على قلب الأب الميسور.

🔺 ولكن يسأل، فيقول لأبيه: أأخرجت عني -جزاك الله عنا خيرًا- زكاة الفطر، تكرمًا منك وتفضلًا يا صاحب القلب الكبير؟ وأنت تتذكر قول الله -تعالى-: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

🔺 معنى قول الله -تعالى-: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾:

قال ابن جريج: أحسن ما تجد من القول. وقال قتادة: أي: قولًا ليِّنًا سهلًا. فاختيار الموضوع والتعبير والأساليب المناسبة للأب؛ من القول الكريم.

🔺 والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا أخرج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني المقتدر، وعن ولد ولده، وعن زوج ولده؛ هل هي مجزئة عنهم شرعًا؟

**الجواب:**

🔺 قال نافع: فَكانَ ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنْهمَا- يُعْطِي التَّمْرَ، فأعْوَزَ أهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فأعْطَى شَعِيرًا، فَكانَ ابنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، حتَّى إنْ كانَ لِيُعْطِي عن بَنِيَّ، وكانَ ابنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنْهما- يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بيَومٍ أوْ يَومَيْنِ.

🔺 كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- إِلَى قَهْرَمَانِهِ -أي: القائم والوكيل والحافظ لما تحت يده- وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ؛ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

🔺 عَنِ ابْنِ المُبارَكِ، قالَ: قالَ سُفْيانُ الثَّوريُ (المتوفى 161هـ): طَعامُ الصَّبِيِّ عَلى أبِيهِ، وإنْ كانَ لَهُ مالٌ.

🔺 قالَ الشّافِعِيُّ (المتوفى 204هـ) في "الأم": فَإنْ كانَ ولَدُهُ فِي وِلايَتِهِ لَهُمْ أمْوالٌ، فَعَلَيْهِ أنْ يُخْرِجَ مِن أمْوالِهِمْ عَنْهُمْ زَكاةَ الفِطْرِ، إلّا أنْ يَتَطَوَّعَ فَيُخْرِجَها مِن مالِهِ عَنْهُمْ، فَتُجْزِي عَنْهُمْ.

🔺 قال ابن زنجويه (المتوفى 251هـ): أحْسَنُ ما سَمِعْتُ: أنَّ عَلى الرَّجُلِ أنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنْ كُلِّ ما يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ويَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأتِهِ وخادِمٍ لَها، ونَفَقَةِ ولَدِهِ ما دامُوا فِي عِيالِهِ، ونَفَقَةِ رَقِيقِهِ، الحُضُورِ

والغُيَّبِ، مَن كانَ مِنهُمْ لِلتِّجارَةِ وغَيْرِ التِّجارَةِ، ونَفَقَةِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ، والمُعْتَقِينَ مِن رَقِيقِهِ إلى الأجَلِ.

🔺 يقول السائل: أنا شخص ساكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

فأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الإمام ابن باز -رحمه الله-:

إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه: **الشيخ محمد عثمان العنجري**

الأربعاء 28 رمضان 1444هـ

الموافق 2023/4/19